

شروط المشاركة ومعايير الانتقاء في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف الأساتذة في قطاع التربية الوطنية:

في هذا المقال سنتطرق الى معايير الانتقاء وكذلك شروط المشاركة في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف الأساتذة في قطاع التربية الوطنية (أستاذ المدرسة الابتدائية صنف 11 و أستاذ التعليم المتوسط صنف 12 و أستاذ التعليم الثانوي صنف 13) بالتفصيل :

1- شروط المشاركة في المسابقة على أساس الشهادات:

لا بد أن تتوفر في المترشح للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات جميع شروط الالتحاق الخاصة بالرتبة التي يترشح لها والمنصوص عليها في :

- المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 240-12 المؤرخ في 29 مايو 2012.

أولا : أستاذ المدرسة الابتدائية:

شروط التوظيف لرتبة أستاذ المدرسة الابتدائية تتم وفق نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 240-12 والتي تنص على ما يلي :

يمكن أن يوظف بصفة استثنائية , بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية, عن طريق المسابقة على أساس الشهادة, المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها .

ثانيا : أستاذ التعليم المتوسط:

شروط التوظيف لرتبة أستاذ التعليم المتوسط تتم وفق نص المادة 56 من المرسوم التنفيذي 315-08 أي أنه تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة الشهادات و المؤهلات المحددة في قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 أبريل سنة 2014 يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية.

ثالثا : أستاذ التعليم الثانوي:

شروط التوظيف و الترقية لرتبة أستاذ التعليم الثانوي تتم وفق نص المادة 22 من المرسوم 240-12 لاسيما الحالة 2 أي أنه تفتح المسابقة للتوظيف ب بصفة استثنائية كما يلي :

2-أ- المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة في التخصص أو شهادة معترف بمعادلتها .

2-ب- المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي في أو شهادة معترف بمعادلتها .

تحدد قائمة قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف على أساس الشهادات في رتب أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية والذي يلغي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16

سبتمبر 2009 يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

2- معايير الانتقاء:

فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 أبريل سنة 2014 يحدد قائمة المؤهلات يتم انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات علة ضوء المعايير الآتية :

1- ملائمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة

المطلوبين في للمشاركة في المسابقة (من 0 الى 5 نقاط) :

1-1 تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة : نقطتين (2 نقط) :

2-1 مسار الدراسة أو التكوين (من 0 الى 3 نقاط) :

■ يتم تقسيم مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين المتوج بالمؤهل العلمي أو الشهادة كما يلي:

0,5 نقطة بالنسبة لمعدل السنوي يساوي 20/10 ويقل عن 20/11 . ✓

1 نقطة بالنسبة لمعدل السنوي يساوي 20/11 ويقل عن 20/12 . ✓

1,5 نقطة بالنسبة لمعدل السنوي يساوي 20/12 ويقل عن 20/13 . ✓

2 نقطة (نقطتان) بالنسبة لمعدل السنوي يساوي 20/13 ويقل عن 20/14 . ✓

2,5 نقطة بالنسبة لمعدل السنوي يساوي 20/14 ويقل عن 20/15 . ✓

3 نقط بالنسبة لمعدل السنوي يساوي أو يفوق 20/15 . ✓

■ من جهة اخرى , واعتبارا لاستحقاقهم أو تأهيلهم الخاص , يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2 نقط) اضافيتين .

■ ويستفيد الأوانل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة اضافية واحدة (1 نقطة)

2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 الى نقطتين) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة المطلوبة في تخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها, على أساس 0,5 نقطة عن كل سداسي أو تكوين مكتمل في حدود نقطتين .

3- الأشغال والدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه, عند الاقتضاء (من 0

الى نقطتين) :

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة مختصة وطنية أو أجنبية , على أساس نقطة واحدة عن كل اصدار , في حدود نقطتين .

4- الخبرة المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 الى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية للمترشح كما يلي :

❖ الخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الادارة العمومية المنظمة للمسابقة على أساس الشهادات في اطار عقود ما قبل التشغيل , بادماج حاملي الشهادات , بالادماج المهني , بالادماج الاجتماعي أو بصفة متعاقد : نقطة واحدة عن كل سنة تدريس في حدود 6 نقاط .

❖ الخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو ادارة عمومية أخرى : نقطة واحدة عن كل سنة تدريس في حدود أربع (4) نقاط .

❖ الخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية : 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس , في حدود ثلاث (3) نقاط .

❖ من جهة أخرى, يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله , بمعدل 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس في حدود نقطتين .

5- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 الى نقطتين) :

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر الى تاريخ فتح المسابقة , ويتم تنقيطها على أساس 0,25 نقطة عن كل سنة , في حدود نقطتين .

6- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 الى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة.
- القدرة على التواصل: نقطة واحدة.
- القدرات و /أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

المراجع:

1- مرسوم تنفيذي رقم 315-08 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية..... <http://www.gulfup.com/?zc7jzk>

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-240 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالتربية الوطنية
<http://www.gulfup.com/?3OsH1B>

3-المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية وإجرائها
<http://www.gulfup.com/?qdFdIN>

4 -تعلیمة رقم 01 م ع و ع ، مؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 ، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية وإجرائها
<http://www.gulfup.com/?u6xEp8>

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية منشور في العدد 25 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 4 ماي 2014
<http://www.gulfup.com/?I8sl9Q>

6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر 2009 يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية
<http://www.gulfup.com/?IPNBCm>

7- قرارات رقم 4 و 41 و 42 مؤرخة في 22 أكتوبر 2013 تتضمن فتح مسابقات على أسس الشهادات للالحاق برتب أساتذة المدرسة الابتدائية و أساتذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي
<http://www.gulfup.com/?OJk1>

.....

جمع واعداد : عونالي عبد الحليم .